والتدبير سبب العتق في الحال او ثبوت سببية في الحال
على خلاف القياس في سائر التعليقات لضرورة ان تاخيره
كغيره من التعليقات تاخير يوجب بطلانه لانه ما بعد الموت
زمان زوال اهلية التصرف فلا يتاخر سببية كلامه اليه
فيتقدر بقدر الضرورة انتهى قوله كذا في الخانية نقله في البحر
عنها ايضا ثم نقل عن المجتبى انه اذا مضى شهر فاكثر المشايخ
على انه يجوز بيعه وهو الاصح انتهى وقال في البدايع وكبير
في الجامع انه اذا مضى شهر قبل موت المولى لا يكون مدبرا
ويجوز بيعه ولم يذكر الخلاف وهو الصحيح وذكر وجهه ثلثيه
ويفيد صحة بيعه بان يعيش المولى بعد البيع اكثر من شهر
ليتنفي المحل للعتق حال المدة التي يليها موت المولى تامل قوله
ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لفظة بعده زائدة
لا حاجة اليها قوله بل يعتقه الوصي او الوارث او القاضي اي بعد
مضي المدة ويعتقه القاضي اذا امتنع الوارث قوله قيمة
المدبر المطلق نصف قيمته لو كان قنا هو المختار كما في البحر عن الواقعات
واختاره الصدر الشهيد قوله وقيل ثلثا قيمته قنا هو المفتى
به كذا في البحر ايضا **باب الاستيلاد** سببه عندنا ما
الثلاثة ثبوت نسب الولد شرعا وقال زفر ثبوت النسب مطلقا
سواء ثبت شرعا او حقيقة فلو ملك من اقر بامومة ولدها
من زنا بها وصدقه مولاها لم تصر ام ولده عندنا وهو اسحسان
والقياس تصير وهو قول زفر بدليل انه لو ملك الولد عتق
عليه

عليه بلا خلاف بين اصحابنا كما في البدايع قوله هو لغة طلب
الولد اي مطلقا او الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها
ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب كما في الفتح
قوله وشرعا طلب المولى الولد من امته يشير الى انه من الاسماء
التي هجرت من الخصوص الى العموم كالتيمم والحج وانما قال
من امته وان كان حكم المشتركة ومن ولدت بنكاح مملكها
كذلك نظرا للغالب ومحال الحال على الصلاح لان ام الولد
هي التي ثبت بسببه ولد ها من مالك كلها او بعضها قوله باقراره
شامل ما اذا اقر في المريض مرض الموت لكنه اذا لم يكن معها ولد
ولا بها حمل منه تعتق من الثلث باقرار المريض كما في البحر
قوله لم تملك قال الزيلعي اي لا يجوز تمليكها وهو الصواب
خلافا قول المصنف اي لم تكن مملوكة ملكا تاما وان بقي فيها الملك
في الجملة ويناقضه ما قدمه في كتاب الاعتاق ان الملك فيها كامل
وهو الصواب وكما سيذكره الايمان ان لفظ المملوك يتناول
ام الولد فتعتق بقوله كل مملوك لي حر لثبوت الملك انتهى
اي الملك الكامل لقول الزيلعي ان المطلق ينصرف الى الكامل
وملكه كامل للمدبر وامهات الاولاد بخلاف المكاتب لان الملك
فيه ناقص انتهى قوله وحكمها كالمدبرة منه انها تعتق بموته
خدمتها منها كبيع العبد من نفسه كما في الفتح قوله لكنها تعتق
بموته من الكل يعني الا اذا اقر بانها ام ولده وليس معها ولد
ولا بها حمل في مرض موته فانها تعتق من الثلث كما قدمناه قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)